سنة في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في
كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية
على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من
العرب ولا المرتدين ولا على امراة ولا على صبي ولا على اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على
الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان
اجتمع الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار
الاسلام وان انهدمت البيع والكنايس القديمة اعادوها ويوخذ اهل الذمة
بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم وقلانسهم.
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما
او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد
الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم عن
الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلاثة
ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا
شيء على القاتل واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك
المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى فان اسلم عادت الى حالها وان مات
او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان
ما اكتسبه في حال ردته فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم

بلحاقه

بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما
اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وتقضى ديونه التي لزمته
في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال
ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من
امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد من دار الحرب مسلما فما وجده في
يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها
جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من المسلمين
من الزكوة ويوخذ من نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم وما جباه الامام
من الخراج ومن اموال النصارى بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام
والجزية تصرف في مصالح المسلمين فيسد به الثغور ويبنى القناطر والجسور
ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه
ارزاق المقاتلة وذراريهم

كتاب البغاة

واذا تغلب قوم من
المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف
عن شبهتهم ولا يبدأهم بقتالهم حتى يبدؤا فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق
جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم
فئة لم يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)